

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة جمعية أصدقاء الكتاب المقدس والكاتبة بشارع سيد درويش وطرح البحر بمحافظة بورسعيد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتعليق الدور الثالث العلوي بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس والكاتبة بشارع طرح البحر رقم ٥ « سيد درويش سابقا » بمحافظة بورسعيد وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك